

قرار أميري رقم (٧٥) لسنة ٢٠١١
بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة ، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة : هيئة الرقابة الإدارية والشفافية .
الرئيس : رئيس الهيئة .

مادة (٢)

تُنشأ هيئة تُسمى " هيئة الرقابة الإدارية والشفافية " تكون لها شخصية معنوية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

تتبع الهيئة الأمير مباشرة ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى تحقيق الرقابة والشفافية ونزاهة الوظيفة العامة ، ومكافحة الفساد بكافة صورته وأشكاله ، ومنع وقوع الجرائم التي تمس المال العام أو الوظيفة العامة والعمل على ضبط ما يقع منها ، ولها في سبيل تحقيق ذلك على الأخص ، القيام بما يلي :

- ١- البحث والتحري عن أسباب القصور في العمل والإنتاج واقتراح وسائل تلافيها .
- ٢- الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للعمل بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة واقتراح وسائل تلافيها .
- ٣- متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافيه لتحقيق الغرض منها .
- ٤- الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والفنية ، التي تقع من الموظفين والعاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة .
- ٥- كشف الجرائم الجنائية التي تقع من غير الموظفين أو العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيئة ، والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو المساس بالمال العام ، والعمل على ضبط مرتكبيها .
- ٦- بحث الشكاوى التي يقدمها الأفراد عن مخالفة القوانين أو الإهمال في أداء واجبات الوظيفة أو العمل ، ومقترحاتهم فيما يتراعى لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه .

- ٧- بحث ودراسة ما تنشره الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام ، من شكاوى أو تحقيقات تتناول نواحي الإهمال أو التصور أو سوء الإدارة أو الاستغلال ، وكذلك ما تتعرض له وسائل الإعلام المختلفة في هذا الشأن .
- ٨- مد الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بأية بيانات أو معلومات أو دراسات تطلب منها .
- ٩- معلونة الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة في التحري عن المرشحين لشغل الوظائف بها ، بناءً على طلب هذه الجهات .
- ١٠- التحري عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها غسل أموال ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية .
- ١١- البحث والتحري عن الشكاوى المتعلقة باستغلال الموظفين لوظائفهم وإساءة استغلال النفوذ .
- ١٢- متابعة التطورات المختلفة في مجال الرقابة الإدارية والشفافية ، وتطبيق أحدث المناهج والأساليب الرقابية المعمول بها .
- ١٣- تدريب أعضاء الهيئة داخلياً وخارجياً وفقاً لخطة سنوية تهدف إلى رفع كفاءاتهم ومهاراتهم في مجال العمل الرقابي والأعمال المعلونة وتأهيلهم لشغل الوظائف القيادية .
- ١٤- إجراء البحوث والدراسات ذات العلاقة بأهداف وأنشطة الهيئة .
- ١٥- التنسيق والتعاون مع اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية في كل ما يتعلق بتحقيق أعلى المؤشرات للنزاهة والشفافية .

مادة (5)

تباشر الهيئة اختصاصاتها ، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار ، بالنسبة للجهات الآتية :

- ١- الوزارات والأجهزة الحكومية والجهات والشركات التابعة لأي منها .
- ٢- الهيئات والمؤسسات العامة والجهات والشركات التابعة لأي منها .
- ٣- المؤسسات والجمعيات العامة والخاصة وغيرها من الكيانات التابعة للقطاع الخاص ، والتي تباشر أعمالاً ذات نفع عام .

مادة (٦)

يتولى إدارة الهيئة رئيس ، يصدر بتعيينه وتحديد درجته ، قرار أميري .

مادة (٧)

يكون للرئيس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة وتصريف شؤون الهيئة الإدارية والمالية والفنية ، واتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها ، وفقاً للقوانين واللوائح والنظم المقررة وفي حدود الموازنة السنوية المعتمدة ، ويكون للرئيس بوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- وضع خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣- إصدار الهيكل التنظيمي للهيئة .
- ٤- إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية للهيئة .
- ٥- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ، وحسابها الحتامى .

٦- اقتراح الأدوات التشريعية المتعلقة باختصاصات الهيئة .
ولا تكون قرارات الرئيس المنصوص عليها في البنود (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) نافذة ، إلا
بعد اعتمادها من الأمير .

مادة (٨)

للرئيس الحق في التوقيع عن الهيئة ، وله أن يفرض أيًا من أعضاء أو موظفي الهيئة
في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، في الشؤون التي يحددها ، وذلك وفقاً للشروط
والأوضاع التي تقرها لوائح الهيئة .

مادة (٩)

لا يُعتد بخاتم الهيئة على أوراقها ، إلا إذا اقترن بتوقيع الرئيس أو الشخص المفوض
بالتوقيع .

مادة (١٠)

يمثل الرئيس الهيئة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (١١)

لا يجوز أن يكون للرئيس ، أو أي من أعضاء أو موظفي الهيئة ، مصلحة شخصية
مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة ، أو لحسابها ، أو في المشروعات التي
تقوم بها ، أو في أي مجال من مجالات نشاطها .

مادة (١٢)

يُعين بالهيئة عدد كاف من الأعضاء والموظفين ، يصدر بقواعد تعيينهم وشؤونهم الوظيفية قرار من الأمير ، بناءً على اقتراح الرئيس .

مادة (١٣)

يُشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة ما يلي :

- ١- أن يكون قطري الجنسية ، فإن لم يوجد جاز تعيين غير القطريين .
- ٢- ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة .
- ٣- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها .
- ٤- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٦- اجتياز اختبار القبول والمقابلة الشخصية .

مادة (١٤)

- مع مراعاة القواعد القانونية المعمول بها ، يكون لأعضاء الهيئة ممارسة جميع الصلاحيات اللازمة لأداء عملهم على الوجه الأكمل ، وعلى الأخص ما يلي :
- ١- الاطلاع على البيانات والمعلومات ، مهما كانت درجة سريتها مع مراعاة القواعد القانونية للكشف عن الحسابات بالبنوك والمؤسسات المالية .
 - ٢- الحصول على صور من المستندات والتحفظ على الملفات .
 - ٣- الرقابة والتحري بالوسائل الفنية والمهنية المختلفة ، وفقاً لأحكام القانون .

- ٤- استدعاء من يرى سماح أقوالهم .
- ٥- طلب وقف أو إبعاد الموظف مؤقتاً عن العمل أو الوظيفة .
- ٦- طلب معاقبة الموظف تأديبياً إذا أخفى بيانات عن عضو الهيئة أو امتنع عن تقديمها أو رفض اطلاعه عليها .

مادة (١٥)

يجوز بقرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الرئيس ، تخويل أعضاء الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم المتعلقة بأعمال وظائفهم .

مادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الموارد الأخرى التي يعتمدها الأمير ، بناءً على عرض الرئيس .

مادة (١٧)

يكون للهيئة موازنة تقديرية سنوية تُعد على نط موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، كما يكون لها حساب تودع فيه أموالها .
وتبدأ السنة المالية للهيئة من أول أبريل وتنتهي في آخر مارس من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي في آخر مارس من العام التالي .

مادة (١٨)

يجوز بقرار من الأمير ، بناءً على اقتراح الرئيس ، ترحيل فائض الموازنة السنوية للهيئة إلى السنوات المالية التالية ، ويحدد الرئيس أسس استخدام هذا الفائض في دعم أنشطة الهيئة وتعزيز مواردها المالية .

مادة (١٩)

تحدد بقرار من الأمير ، الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات الهيئة .

مادة (٢٠)

يجب على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة التعاون معها في أداء مهامها واختصاصاتها ، وتزويدها بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها في هذا الشأن .

مادة (٢١)

للهيئة أن تستعين بمن تراه من الفنيين والمحبراء والجهات المتخصصة ، لمعاونتها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها .

مادة (٢٢)

يرفع الرئيس إلى الأمير ، تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة وبرامجها وسير العمل فيها ومركزها المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ومشفوهاً بصورة من تقرير الجهة التي تتولى فحص ومراجعة حسابات الهيئة .

مادة (٢٣)

للأمير ، في أي وقت ، أن يطلب من الرئيس تقديم تقارير عن أوضاع الهيئة الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطها أو أي معلومات تتعلق بها . وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الهيئة إتباعه في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة .

مادة (٢٤)

يُصدر الرئيس اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه .

مادة (٢٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ١ / ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٢٩ / ١١ / ٢٠١١ م